

Distr.
GENERAL

A/RES/50/207 B
10 May 1996

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ١٢٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/50/843/Add.1)]

٢٠٧/٥٠ - جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة

باء *

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٧/٥٠ ألف ، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تلاحظ عدد الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء لتفادي تطبيق المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - تحيط علماً بتقرير لجنة الاشتراكات عن أعمال دورتها الاستثنائية المعقودة بالمقر في الفترة من ٢٦ شباط / فبراير إلى ١ آذار / مارس ١٩٩٦^(١)؛

٢ - تقرر أن تخلف رواندا وليبيريا عن تسديد المبلغ الأدنى الضروري لتفادي تطبيق المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة يعزى إلى ظروف خارجة عن إرادتهما، ولذلك ينبغي السماح لهما بالتصويت خلال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة؛ وأن أي تمديد ينبغي أن تعيد النظر فيه لجنة الاشتراكات؛

* نتيجة لذلك ، فإن القرار ٢٠٧/٥٠ المؤرخ ٢٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥ يصبح القرار ٥٠ / ٢٠٧ ألف .

(١) A/50/11/Add.1 و Corr.1.

- ٣ - ترحب باعتزام جورجيا القيام خلال أشهر قليلة بسداد المبلغ الأدنى الضروري لاستعادة حقها في التصويت ودفع ما عليها من ديون كاملة خلال السنوات الثلاث القادمة؛
- ٤ - تقرر أن تسمح لجورجيا بالتصويت خلال الدورة الخمسين للجمعية العامة ريثما تسدد المبلغ الأدنى المستحق عليها؛
- ٥ - تحيط علما بالفقرة ٤٠ من تقرير لجنة الاشتراكات^(١) وبالمعلومات الجديدة المقدمة الى الجمعية العامة فيما يتعلق بالحالة في طاجيكستان التي لم تكن متوفرة للجنة الاشتراكات في دورتها الاستثنائية؛
- ٦ - تقرر أن تخلّف طاجيكستان عن تسديد المبلغ الأدنى الضروري لتفادي تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يعزى الى ظروف خارجة عن إرادتها، ولذلك ينبغي السماح لها بالتصويت خلال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة؛ وأن أي تمديد ينبغي أن تعيد النظر فيه لجنة الاشتراكات؛
- ٧ - تلاحظ أن لجنة الاشتراكات لم تتمكن من النظر في العرض المقدم من جزر القمر خلال دورتها الاستثنائية؛
- ٨ - تطلب الى لجنة الاشتراكات أن تنظر في العرض المقدم من جزر القمر في دورتها السادسة والخمسين وأن تقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة؛
- ٩ - تقرر أنه ريثما تنظر الجمعية العامة في ذلك التقرير، وكتدبير استثنائي، ينبغي السماح لجزر القمر بالتصويت خلال الدورة الحادية والخمسين للجمعية ؛
- ١٠ - تعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء بموجب المادة ١٧ من الميثاق، بتحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة؛
- ١١ - تطلب الى لجنة الاشتراكات أن تعيد النظر في الإجراءات التي ينبغي تطبيقها عند النظر في طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق وأن تحيل ما لديها من ملاحظات عليها الى الجمعية العامة في أجل أقصاه نهاية الدورة الحادية والخمسين للجمعية ؛
- ١٢ - تطلب الى الأمين العام أن يكفل إبلاغ الدول الأعضاء المعرضة لأن تسري عليها أحكام المادة ١٩ من الميثاق في السنة القادمة، في أقرب وقت ممكن؛

١٣ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يبلغ رئيس الجمعية العامة بالدول الأعضاء الخاضعة لأحكام
المادة ١٩ من الميثاق في أقرب وقت ممكن بعد ١ كانون الثاني/يناير من كل عام، وأن يكفل أيضا إتاحة
قائمة بتلك الدول الى الدول الأعضاء قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ انعقاد أول جلسة رسمية للجمعية
العامة في كل سنة.

الجلسة العامة ١٠٤

١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦